

نص ت.ع رقم 019 لسنة 2024

بتاريخ 2024.01.24

الموضوع: حول إجبارية إعداد تأشيرة التصدير بالوسائل الإلكترونية قبل وسق البضاعة.
المراجع: - نص توزيع عام رقم 003 لسنة 2020 بتاريخ 2020/01/27 .
- نص توزيع عام رقم 076 لسنة 2021 بتاريخ 2021/12/22.

في إطار رقمنة الإجراءات الديوانية، تم الشروع منذ هنة 2020 في إستغلال التطبيقية المعلوماتية الخاصة بإعداد وإصدار "تأشيرة التصدير" (Visa d'Exportation) بالنسبة لعمليات التصدير التي يتم إنجازها سواء عبر النقل البحري أو الجوي أو البري.

ووفق الإجراءات التي تم ضبطها فإنه يتعين إعداد مطلب التأشيرة بالوسائل الإلكترونية قبل الإنجاز الفعلي لعملية التصدير وذلك باستثناء عمليات التصدير المنجزة قبل تاريخ دخول التطبيقية المعلوماتية حيز الإستغلال والتي يمكن إعداد وإصدار تأشيريات التصدير في شأنها بصفة لاحقة.

غير أنه لوحظ قيام العديد من المتعاملين الإقتصاديين بإعداد مطالب تأشيريات التصدير بعد إنجاز عمليات التصدير الفعلي لبضائعهم.

لذا، وبهدف إجتناب كل تأخير في منح تأشيرة التصدير وتعميم هذا الإجراء على كل عمليات التصدير، فإن جميع المتعاملين الإقتصاديين المعنيين مدعوون للتقيد بإعداد مطالب التأشيريات بالوسائل الإلكترونية وتثبيتها (Validation) قبل إتمام كل عملية تصدير وذلك مهما كان النظام الديواني المعتمد عند التصدير.

كل صعوبة في تطبيق أحكام هذه المذكرة ترفع إلى الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية، مكتب التشريع والدراسات، إدارة الإحصائيات والإعلامية).

المديرة العامة للديوانة

نجاه الجواوي